جرائم الاعتداء الجنسي الدوافع النفسية والعقوبات الشرعية

الباحث/ أبو اليزيد علي أبو اليزيد سلامة

الملخص:

الحمد لله الذي علّم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم، وهداه إلى الدين الأقوم، وميزه بالعقل؛ ليعرف الحق ويفهم، والصلاة والسلام على النبي الأكرم سيدنا محمد، وعلى آل بيته الطاهرين، وأصحابه المختارين، وعلى التابعين والفقهاء الأعلام ومن سار على دربهم إلى يوم الدين، **وبعد:**

فقد اهتمت الشرعية الإسلامية بدراسة أسباب الجرائم والدوافع الكامنة ورائها وطرق علاجها؛ لذا جاء عنوان البحث (**الآثار الفقهية المترتبة على الاعتداءات الجنسية**).

ومن خلال دراسة موضوع البحث اتضح لنا ان الدافع هو كل ما يدفع الى السلوك ذهنياً كان هذا السلوك ام حركيا ، إذ لا سلوك بدون دافع او انه تلك القوة التي تدفع الفرد الى القيام بسلوك معين ، وفي وقت معين وان السلوك يستمر حتى يحقق غايته او هدفه ، مما يعني ان الدافع هو القوة النفسية التي بنيت عليها النية الجرمية لتقوم النية بعد ذلك بتوجيه الإرادة مع العلم للقيام بالسلوك المطلوب منها ، وهذا يعني ان النية تؤدي دورا كبيراً في تطويع الإرادة للقيام بالسلوك ، مما يدل على وجود امتزاج وتوافق بين الاثنين من الناحية المعنوية .

هذا وتنقسم الدوافع من الناحية النفسية أولا الى دوافع فطرية كدافع العطش والجوع والجنس ، وثانيا دوافع مكتسبة ، كالدوافع الاجتماعية والاقتصادية ، وأيا كان نوع الدافع فطري او مكتسب فأنه قد يكون سببا في ارتكاب السلوك الإجرامي ، اذا لم يتم إشباعه بشكل مشروع ، كدافع الجوع الذي يؤدي الى ظهور الحاجة الى الطعام ، فإذا لم يتم إشباعه بشكل مشروع قد يؤدي بالفرد الى ارتكاب جريمة السرقة لسد النقص الحاصل في طاقة الجسم ، اما بالنسبة الى العوامل الدافعة للنية نحو السلوك الإجرامي ، فتصنف الى صنفين عوامل داخلية ، وعوامل خارجية علما ان السلوك الإجرامي ، لايمكن ارجاعه الى عامل محدد بذاته ، وانما هو نتيجة تظافر مجموعة من العوامل .

Summary:

Praise be to God who taught with the pen, taught man what he did not know, guided him to the most correct religion, and distinguished him with reason. To know the truth and understand it, and may prayers and peace be upon the Noble Prophet, our master Muhammad, his pure family, his chosen companions, the followers, the distinguished jurists and those who followed their path until the Day of Judgment, and after:

Islamic legitimacy has been concerned with studying the causes of crimes, the motives behind them, and methods of treatment. Therefore, the title of the research came (the jurisprudential effects of sexual assaults.(

And by studying the subject of the research, it became clear to us that the motive is everything that drives the behavior mentally, whether this behavior is kinetic, as there is no behavior without a motive, or it is that force that pushes the individual to do a certain behavior, and at a certain time, and that the behavior continues until it achieves its purpose or goal Which means that the motive is the psychological force on which the criminal intent is based, so that the intention then directs the will with knowledge to carry out the behavior required of it, and this means that the intention plays a major role in adapting the will to carry out the behavior, which indicates the existence of a mixture and agreement between the two in terms of morality. .

This motives are divided psychologically first into innate motives such as thirst, hunger and sex, and secondly acquired motives, such as social and economic motives. It leads to the emergence of the need for food, and if it is not satisfied in a legitimate manner, it may lead the individual to commit the crime of theft to fill the deficiency in the body's energy. It is attributed to a specific factor in itself, but it is the result of a combination of factors.

المبحث الأول: مفهوم الآثار الفقهية المترتبة على الاعتداءات الجنسية:

المطلب الأول: تعريف كلمة آثار.

التعريف اللغوي: الآثار جمع أثر والأثر لغة: له أكثر من معنى من أهمها[١]:

١) **بقية الشيء.**

٢) أو **الخبر.**

قال الله تعالى: **﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ ﴾** [يس: ١٢]، جاء في المحكم: (الأثر بقية الشيء، والجمع آثار وأثور، وخرجت في إثره، وفي أثره، أي بعده، وائتثرته وتأثرته: تبعت أثره، عن الفارسي وأثر في الشيء ترك فيه أثرًا ..... ورأيت أثرته وثؤثوره: أي موضع أثره من الأرض)[٢].

التعريف الاصطلاحي: تأتي كلمة أثر عند علماء الشريعة بأربعة معانٍ مختلفة وبيانها كالتالي:

المعنى الأول: بقية الشيء.

المعنى الثاني: العلامة.

المعنى الثالث: الخبر، وهو من اصطلاحات أهل الحديث، جاء في كشاف اصطلاحات الفنون: (الأثر: عند المحدّثين يطلق على الحديث الموقوف، والمقطوع، كما يقولون: جاء في الآثار كذا. والبعض يطلقه على الحديث المرفوع أيضا، كما يقال جاء في الأدعية المأثورة كذا) [٣].

المعنى الرابع: الأثر بمعنى نتيجة الفعل، أو ما يترتب على الشيء، أو الحكم الفقهي.

جاء في كشف الظنون: (واعلم: أنه إذا ترتب على فعل أثرٌ، فذلك الأثر من حيث أنه نتيجة لذلك الفعل) [٤]، وجاء في دستور العلماء: (أثر الشيء: حكمه المترتب عليه بطريق المعلولية، وقد يُقَال أثر الشيء، ويراد غَرَضه وغايته، فَإِنَّ أثر الشيء أي معلولة، كما يكون بعده، كذلك الغرض من الشيء، وغايته يكون بعد ذلك الشيء) [٥].

وهذ المعنى الأخير هو المقصود من عنوان البحث، فأقصد (الآثار الفقهية) في هذه الدراسة: الأحكام الفقهية [٦] التي تترتب على جرائم الاعتداء الجنسي.

---

(١) ينظر: لسان العرب لابن منظور (٥/٤)، والقاموس المحيط: للفيروزأبادى صـ٣٤١، والمعجم المحيط صـ ٢٩٧

(٢) المحكم والمحيط الأعظم: لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسى (١٠/ ١٧٣)

(٣) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (١/ ٩٨)

(٤) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (١/ ١٠).

(٥) دستور العلماء (جامع العلوم في اصطلاحات الفنون) (١/ ٣٠).

(٦) ينظر: كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (١/ ٩٨).

جاء في تعريفات السيد الجرجاني: (الأثر له أربعة معان: الأول: بمعنى النتيجة وهو الحاصل من الشيء، والثاني: بمعنى العلامة، والثالث: بمعنى الخبر، والرابع: ما يترتّب على الشيء، وهو المسمّى بالحكم عند الفقهاء)[١].

المطلب الثاني: تعريف كلمة اعتداء.

اعتداء: مصدر اعتدى والعادي هو: الظالم. يُقال: لا أشمت الله بك عاديك، أي عدوّك الظَّالم لَك، والاعتداء والتعدّي والعُدْوان: الظُّلم[٢].

وأصل العدو التجاوز ومنافاة الالتئام، فتارة يعتبر بالمشي فيقال له العدو، وتارة بالقلب فيقال له العداوة، وعدا عليه: (ظلمه) ظلمًا جاوز فيه القدر[٣].

جاء في مختار الصحاح :(العداء) بالفتح والمد تجاوز الحد في الظلم. يقال (عدا) عليه من باب سما و (عداء) بالمد و(عدوًا) أيضا ومنه قوله تعالى: ﴿ فيسبوا الله عدوًا بغير علم ﴾ [الأنعام: ١٠٨] [٤].

وبناء على ما تقدم فإن المراد بالاعتداء في هذه الدراسة هو: التعدي والظلم ومجاوزة الحد، ويتضمن هذا الاعتداء أنواع منها الاعتداء على حدود الله كما في الزنى، أو الاعتداء على حقوق الله، وحقوق الآخرين كما في الاغتصاب والتحرش.

المطلب الثالث: تعريف كلمة جنسي.

اسم منسوب إلى كلمة جنس، والجنس لغة: كل ضِرب من الشيء والناس والطير، وحدود النحو والعروض والأشياء ويجمع على أجناس وجُنُوس[٥].

لكن كلمة جنسي في العصر الحديث غلب استعمالها في مصطلح آخر، جاء في معجم اللغة العربية المعاصرة: **جنسيّ**: يغلب استعماله فيما يتعلق بالاتّصال الشَّهوانيّ، وبعمليَّة التوالد والأعضاء الجنسيَّة[٦].

فالخلاصة: أن الكلمة في اللغة يراد بها أعلى من النوع؛ لكنها أطلقت بعد ذلك على كل ما يتصل بشهوة الفرج كما يعبر الفقهاء.

---

(١) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (١/ ٩٨).

(٢) ينظر: تهذيب اللغة لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبي منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م (٧٠/٣).

(٣) ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبي الفيض، الملقّب بمرتضى، الزّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية (٥/٣٩).

(٤) مختار الصحاح لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م صـ ٢٠٣.

(٥) ينظر: العين لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال (٥٥/٦)، وتهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبي منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م (٣١٢/١٠).

(٦) معجم اللغة العربية المعاصرة، لأحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م (٤٠٦/١).

المطلب الرابع: تحديد مصطلح: (الاعتداءات الجنسية).

هذا المركب الإضافي لا وجود له بالمعني المقصود من البحث في المعاجم العربية تأصيلًا، لكن نتيجة التطورات المتلاحقة في العصر الحديث، ومع دخول المصطلحات الغربية وترجمتها إلى اللغة العربية، ظهرت اتجاهات مختلفة حول هذا المصطلح؛ لذا حاولت من خلال الصفة المشتركة التي وجدت في أشكال هذا التعبير، ومن خلال أقوال المعاصرين، تعريفه وبيان المقصود منه، وفيما يلي الاتجاهات التي ظهرت حديثًا في تعريف هذا المصطلح:

١- منهم من اقتصر على أنَّ (الاعتداء الجنسي) يختص بجريمة الاغتصاب فقط.

جاء في معجم اللغة العربية المعاصرة: (اعتداء جنسيّ: اغتصاب؛ تصرُّف فاحش لرجل تجاه رجل آخر، أو امرأة، أو طفل، أو لامرأة تجاه طفلٍ مصحوبًا بالتهديد، أو خطر الإساءة الجسديّة، أو الإصابة، أو التسبُّب بالخوف والعارِ والذلّ والكَرْب العقليّ) (١).

ويلاحظ على هذا التعريف أنّه أخرج الزنى من الاعتداءات الجنسية مع أنَّه تعدٍ لحدود الله تعالى، كما أنَّه يُخرج التحرش اللفظي، والاعتداء عن طريق وسائل التواصل الحديثة التي شاعت فيها ألوان من الاعتداءات الجنسية.

٢- هناك اتجاه آخر يشير إلى أنَّ الاعتداء الجنسي له معنى أعم من مجرد الاغتصاب فيشمل: **الإجبار على الجماع، واللمس بصورة غير ملائمة، والاجبار على التقبيل والتحرش الجنسي، والتعذيب بطريقة جنسية**، فهو: اعتداء ذو طبيعة جنسية تجاه شخص آخر.

الترجيح:

التعريف الشرعي للاعتداء الجنسي يجب أن يكون أكبر وأشمل وأعمَّ من التعريف القانوني، والتعريف المجتمعي، الذي يختلف باختلاف الثقافات في البلدان المختلفة، فيكون تعريف الاعتداء الجنسي: (كل تصرف فاحش ذو طبيعة جنسية بالقول أو الفعل أو الإشارة، يخالف شرع الله تعالى، يصدر من الرجل أو المرأة تجاه طرفٍ آخر، سواء بتراضيهما أو بغير التراضي).

وهذا التعريف ليشمل مصطلح الاعتداءات الجنسية جرائم: (الاغتصاب، والشذوذ الجنسي، ولمس الأعضاء التناسلية وغيرها بصورة غير ملائمة، والإكراه على التقبيل، وكشف العورة للغير، وكشف عورات الغير، والإيحاءات والتعبيرات اللفظية غير

(١) معجم اللغة العربية المعاصرة، لأحمد مختار عبد الحميد عمر (٤٠٦/١).

المناسبة، كما يضاف لها شرعًا جريمة الزنى ، لأنَّها اعتداء وتعدي لحدود الله على الرغم من أنَّ كل المؤسسات الحقوقية لا تدخله في مصطلح الاعتداء الجنسي، وتبعتها في ذلك كل التعريفات القانونية، والمجتمعية، لجريمة الاعتداء الجنسي، لكننا بالرجوع إلى شرعنا الحنيف وجدناه يعتبر أنَّ الزنى اعتداء وتحد صارخ للمجتمع، وللقيم، والأخلاق، واعتداء على الأعراض، والأنساب، فأدرجته في مصطلح الاعتداء الجنسي قال تعالى:﴿ **وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً** ﴾ [الإسراء: ٣٢]، والآثار الفقهية المرتبطة بهذه الاعتداءات تؤثر على كثير من الأحكام الفقهية التي تترتب على هذا الفعل سواء بالمعتدي أو المعتدى عليه.

الخلاصة:

أنَّه بما أن الآثار تأتي عند الفقهاء بمعنى الأحكام الفقهية [١] فالمراد بعنوان البحث: (الأحكام الفقهية المترتب على أي لونٍ من ألوان الاعتداءات الجنسية في كل الأبواب الفقهية).

المبحث الثاني: مظاهر الحد من هذه الجريمة في الشريعة الإسلامية.

حاربت شريعة الإسلام كل ما يؤدي إلى انتشار هذه الجريمة النكراء بأكثر من وسيلة منها:

١) حرمت شريعة الإسلام وجرمت تناول ما يزيل العقل أو يؤثر عليه كتعاطي الخمور والمخدرات؛ لأن هذا الأمور المؤثرة على سلامة العقل من أهم العوامل المساعدة على الوقوع في جرائم الاعتداء الجنسي، واستدل العلماء على تحريم تناول ما يزيل العقل بأكثر من دليل من أهمها:

- قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** ﴾[المائدة :٩٠].
- وعن أم سلمة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ نهى عن كل مُسْكِرٍ ومُفَتِّرٍ»[٢].

٢) أمرت الشريعة الإسلامية المجتمع المسلم بالاحتشام، وألزمت الرجل والمرأة بستر العورة وفرضت على المرأة البالغة العاقلة الحجاب، واستدل العلماء على ذلك بأكثر من دليل منها: قوله تعالى﴿ **وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ**

(١) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (١/ ٩٨).

(٢) أخرجه أبو داود في "سننه" (٣ / ٣٧٠) برقم: (٣٦٨٦) (كتاب الأشربة، باب ما جاء في السكر)، والبيهقي في "سننه الكبير" (٨ / ٢٩٦) برقم: (١٧٤٩٠) (كتاب الأشربة والحد فيها، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام)، وأحمد في "مسنده" (١٢ / ٦٤٣٢) برقم: (٢٧٢٧٦) (مسند النساء، حديث أم سلمة زوج النبي ﷺ)، وابن أبي شيبة في "مصنفه" (١٢ / ١٦٧) برقم: (٢٤٢١٥) (كتاب الأشربة، من حرم المسكر وقال هو حرام ونهى عنه).

والحديث بسند حسن: ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري: (١٠ / ٤٤)، وتحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي: (٣ / ١٠٤).

فُرُوجَهُنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ﴾[النور:٣١].

- وقال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً** ﴾ [الأحزاب:٥٩].
- وعن صفية بنت شيبة أن عائشة لكانت تقول: (لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿**وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ** ﴾ أَخَذْنَ [أي نساء الأنصار] أُزُرَهُنَّ فَشَقَقْنَهَا مِنْ قِبَلِ الْحَوَاشِي، فَاخْتَمَرْنَ بِهَا)[(١)]. والأُزُرَ (نوع من الثياب).

٣) وأمرت الشريعة الإسلامية المسلمين والمسلمات بغض البصر، وحفظ الفرج، واستدل العلماء على ذلك بأكثر من دليل منها:
قوله تعالى: ﴿ **وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ** ﴾ [النور:٣١].

٤) أعطت شريعة الإسلام المرأة الحق في الدفاع عن عرضها حال تعرضها للاغتصاب، حتى لو أدى ذلك لأن تقتل المغتصب، ولا إثم عليها في هذه الحالة، والأدلة على ذلك كثيرة منها:

- قال رسول الله ﷺ: «من قُتِلَ دُونَ دينه فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»[(٢)].

وقال ابن قدامة: (ومن صال عليه آدميٌ، أو غيره، فقتله دفعًا عن نفسه لم يضمنه؛ لأنه قتله بالدفع الجائز، فلم يجب ضمانه) [(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦ / ١٠٩) برقم: (٤٧٥٨) (كتاب تفسير القرآن، باب وليضربن بخمرهن على جيوبهن)، ومسلم في "صحيحه" (٦ / ١٦٦) برقم: (٢١٢٣) (كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة).

(٢) أخرجه الترمذي في "جامعه" (٣ / ٨٨) برقم: (١٤٢١) (أبواب الديات عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد)، والدارمي في "مسنده" (٣ / ١٦٩٩) برقم: (٢٦٤٨) (كتاب البيوع، باب من أخذ شبرا من الأرض)، وابن ماجه في "سننه" (٣ / ٦١١) برقم: (٢٥٨٠) (أبواب الحدود

ابن ماجه في "سننه" (٣ / ٦١١) برقم: (٢٥٨٠) (أبواب الحدود، باب من قتل دون ماله فهو شهيد)، والبيهقي في "سننه الكبير" (٨ / ١٨٧) برقم: (١٦٨٧٦) (كِتَابُ قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ، بابُ مَنْ أُرِيدَ مالُهُ أَوْ أَهْلُهُ أَوْ دَمُهُ أَوْ دِينُهُ فَقَاتَلَ فَقُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ)، وأحمد في "مسنده" (١ / ٤٠٢) برقم: (١٦٥٠) (مسند العشرة المبشرين بالجنة وغيرهم، مسند سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل رضي الله عنه).

(٣) الشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامة المقدسي، (٤٥٥/٥).

المبحث الثالث:أثر وسائل الاتصال الحديثة في ظهور أنماط جديدة وشاذة من الاعتداءات الجنسية.

- نتيجة التطورات الحديثة في وسائل الاتصال ظهرت أنماط جديدة من الاعتداءات الجنسية التي لم تكن موجودة من قبل، فمع ظهور الهواتف ظهرت بعض المكالمات الهاتفية من أشخاص معروفة أو غير معروفة من الجنسين تتضمن بعض الاعتداءات الجنسية اللفظية، ومع ظهور الهواتف النقالة ثم ظهور وسائل التواصل الاجتماعي المختلفة تطورت تلك الاعتداءات من مجرد اعتداءات لفظية إلى عرض بعض الصور الفاضحة وتركيبها ونشر الشائعات الجنسية والابتزاز الجنسي، وغير ذلك من أنماط الاعتداءات الجنسية الحديثة.

فبعض الأشخاص قد يستخدم تطبيقات المراسلة أو يستغل وسائل التواصل الاجتماعي كوسيلة للاعتداء الجنسي.

المطلب الأول: مصطلح الجرائم الجنسية عبر الإنترنت.

لم تكن جرائم الاعتداء الجنسي عبر الانترنت منتشرة من قبل لأن الانترنت ظهر في العصر الحديث، ومع ظهوره ظهرت كثير من ألوان الاعتداء الجنسي التي تتضمن الجرائم التالية:

- إغراء المعتدى عليه بعرض بعض المقاطع الفاضحة المنافية للآداب العامة سواء أكان على العام أو الخاص.
- إما القذف، في حال ما إذا تضمن الاعتداء الإخبار عن الزنى دون توفر شروط الشهادة الحقيقة، أو الاتهام بنفي النسب.
- أو التشهير، بعرض بعض الصور أو المقاطع الخاصة بكشف عورات المعتدى عليه، ذكرًا كان أو أنثى.

المطلب الثاني: التحرش عبر وسائل الاتصال الحديثة.

التحرش عبر وسائل الاتصال الحديثة يُعدُّ من أوسع أنواع الاعتداءات الجنسية نموًا وانتشارًا في العصر الحديث؛ خصوصًا مع سهولة التحرش في المجتمع الإلكتروني عن المجتمع الواقعي، إضافة إلى قدرة المعتدي في حالات كثيرة من التخفي والاستتار بجريمته، وشعوره بالأمان في الإفلات من العقوبة بدرجة كبيرة لما فيه من صعوبة في الإثبات، فضلًا عما لهذا اللون من آثار اجتماعية خطيرة ومدمرة على مستقبل الضحية وذويها، وإذا كان الاعتداء الجنسي الحقيقي مادي في الأساس، فإن التحرش الإلكتروني

رمزي لا يترتب عليه انتهاك حقيقي للجسد، ومن أبرز صور التحرش عبر وسائل الاتصال الحديثة:

- رسائل التعارف المجهولة.
- التحرش اللفظي بالألفاظ الخارجة والسباب.
- التحرش البصري عن طريق إرسال الصور والفيديوهات المخلّة.
- التحرش عن طريق اختراق الحسابات، واستغلالها بنشر الصور الفاضحة والتهديد.
- التحرش عن طريق التلاعب في الصور الشخصية.

المبحث الثالث: بيان أركان جرائم الاعتداء الجنسي وأسبابها.

المطلب الأول: المقصود بالجريمة:

التعريف اللغوي: كلمة جريمة مأخوذة من الجرم، وهي تأتي في اللغة العربية على أكثر من معنى.

١) تأتي كلمة الجريمة بمعنى القطع، جاء في الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: (الجرم: الذنب، والجريمة مثله. تقول منه: جرم وأجرم واجترم بمعنى.... وقد جرم النخل واجترمه)[١].

٢) وتأتي كلمة الجريمة بمعنى الاكتساب، يقال جرم يجرم، أي كسب. وفلان جريمة أهله، أي كاسبهم، قال تعالى: ﴿ **وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنْ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا** ﴾[المائدة: ٢]، أي لا يحملنكم، ويقال: لا يكسبنكم[٢].

التعريف الاصطلاحي للجريمة:

اختلف الفقهاء في تعريف الجريمة ويمكن حصر هذا الاختلاف في اتجاهين:

١) **الاتجاه الأول:** يرى أن الجرائم هي: محظوراتٌ شرعيةٌ، زجر الله عنها بحد أو تعزير[٣].

وهذا الاتجاه يحصر الجرائم في إتيان فعل أو قول منهي عنه، أو ترك فعل أو قول مأمور به، واشترط هذا الاتجاه أن يضع الشرع الشريف على ارتكابها عقوبات دنيوية فقط، فإذا لم يحدد الشرع لها عقوبة دنيوية فلا تعتبر جريمة، ويعبر الفقهاء عنها بمصطلح (الجزاء)، وسواء كانت تلك العقوبة مقدرة ابتداءً كما في الحدود، أو ترك الشارع تقدير تلك العقوبة للقاضي بما يراه مناسبًا وزاجرًا كالتعزير.

---

(١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٥/ ١٨٨٥)، وينظر: تهذيب اللغة (١١/ ٤٦)، ومقاييس اللغة (١/ ٤٤٦).

(٢) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٥/ ١٨٨٥)، واتفاق المباني وافتراق المعاني (ص: ٢٣٧)، والمحكم والمحيط الأعظم (٧/ ٤١٤).

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي صـ ٢٨٥.

٢) **الاتجاه الثاني:** عرَّف الجريمة بأنَّها: (إتيان فعل محرم معاقب على فعله، أو ترك مأمور به معاقب على تركه) [١] ، ويرى أصحاب هذا الاتجاه أن الجريمة مرادفة لمصطلح (الذنب، والمعصية، والإثم، والخطيئة)، وأنَّه لا يشترط في الجريمة أن نقصرها فيما عليه عقاب دنيوي فقط، بل كل ما يستحق فاعلها العقوبة، سواء كانت العقوبة المستحقة في الدنيا أو في الآخرة.

الترجيح:

الراجح –والله تعالى أعلم– أنَّ الاتجاه الثاني هو الأضبط والأنسب والأكثر ملائمة فالجريمة هي إتيان فعل محرم معاقب على فعله، أو ترك مأمور به معاقب على تركه حتى ولو لم يكن لها عقاب دنيوي، وسواء كان الأثر على الجريمة أو العقوبة، أوهما معًا بالمحو أو التخفيف أو التشديد والتغليظ تبعًا لتفاوت الجرائم في الشدة بحسب المفاسد المترتبة عليها.

المطلب الثاني: أركان جرائم الاعتداء الجنسي.

النظام العقابي في الإسلام استهدف حفظ الكليات الخمس، ومنها حفظ العرض، الجرائم عموما في شريعة الإسلام؛ ولذا حارب الإسلام الجرائم بجميع أنواعها، وسمَّاها بعض الفقهاء بالجنايات؛ لكنَّهم اختلفوا في أركان الجرائم على قولين:

القول الأول: تفرد الحنفية بأن للجرائم ركن واحد وهو الفعل المحرم الواقع من الجاني على المجني عليه سواء أكان بقصد أو بغير قصد وسواء أكان حال اليقظة أو النوم، جاء في الفتاوى الهندية في باب الزنى : (وركنه التقاء الختانين)[٢].

القول الثاني: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الجريمة لها ثلاثة أركان وهي: (جاني– مجني عليه– جناية)، فالجاني: هو من قام بالجريمة، والمجني عليه: هو من وقعت عليه الجريمة، والجناية: هي الفعل المحرم الواقع من الجاني على المجني عليه. جاء في جواهر الدرر: (ولما كانت أركان الجناية ثلاثة: الجاني، والمجني عليه، والجناية)[٣]. وجاء في مغني المحتاج: (أركان القصاص في النفس، وهي ثلاثة: قتل، وشرط فيه ما مر من كونه عمدا ظلما، وقتيل وقاتل)[٤].

(١) ينظر: الجريمة للشيخ أبي زهرة صـ ٢٤.

(٢) الفتاوى الهندية (٢/ ١٤٣) .

(٣) جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر (٨/ ٥)، وينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٨/ ٢)، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك (٤/ ٣٣١).

(٤) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/ ٢٢٧).

الترجيح:

الراجح – والله أعلم– ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن أركان الجريمة ثلاثة: (الجاني، والمجني عليه، والجناية)، وقد يكون الجاني والمجني عليه شخصًا واحدًا عندما يعتدي الإنسان على نفسه، جاء في معجم العين: (جنى فلانٌ جنايةً، أي: جر جريرة على نفسه، أو على قومه)[1].

المطلب الثالث: أحكام جرائم الاعتداء الجنسي.

الفرع الأول: الحكم التكليفي لجرائم الاعتداء الجنسي.

كل جرائم الاعتداء الجنسي محرمةٌ ومجرمةٌ بلا خلاف بين الفقهاء، قال الله تعالى: ﴿ **وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً**﴾ [الإسراء: ٣٢]، فالآية لم تحرم الزنى فقط، بل حرمت كل ما يؤدي، أو يساهم في الوصول إلى هذه الجريمة المنكرة، ولا شك أن جرائم الاعتداء الجنسي إما أنَّها زنى، أو من مقدماته، أو تؤدي إليه، أو هي أغلظ منه كالاغتصاب، واللواط، وإتيان البهائم، وكل جرائم الاعتداء الجنسي لم تحل في شرعة من الشرائع السماوية قط.

ورغم أنَّه ذنب عظيم إلا أنَّ تلك الجناية وإثمها يتفاوتان حسب الاعتبارات التالية:

١) تتفاوت الحرمة باختلاف الجريمة التي قام بها المعتدي.

فالاغتصاب لا يتساوى مع الزنى، والزنى لا يتساوى مع التحرش الجسدي، وهو لا يتساوى مع التحرش اللفظي.

٢) يتفاوت الإثم بحسب موارده.

- فالاعتداء الجنسي على امرأة ذات رحمٍ محرمٍ من الجاني أشدُّ جرمًا وأعظم إثمًا من الاعتداء على الأجنبية، مع التأكيد أنَّ كلا الاعتداءين محرمٌ ومجرمٌ.
- وكذا الاعتداء على المرأة المتزوجة أشدُّ حرمة في بعض الحالات كالزنى والاغتصاب من الاعتداء على غير المتزوجة؛ لما يترتب عليه من آثارٍ ضارةٍ ومحرمةٍ منها: الاعتداء على حق الزوج، وإفساد النسب، وإلحاق الولد بغير أبيه.
- كما أن الاعتداء على زوجة الشخص الذي خرج للجهاد في سبيل الله تعالى، أشد جرمًا من الاعتداء على زوجة غيره، قال رسول الله ﷺ: «حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَاعِدِينَ يَخْلُفُ رَجُلًا مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ فَيَخُونُهُ فِيهِمْ، إِلَّا وُقِفَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَأْخُذُ مِنْ عَمَلِهِ مَا شَاءَ، فَمَا

(١) العين (٦/ ١٨٤).

ظَنُّكُمْ؟!»[1]؛ وذلك لأنَّه خرج لحماية المسلمين من الأضرار؛ فلا يليق أن يخلفه غيره في أهله بسوء.

- كما أنَّ الاعتداء على زوجة الجار أشدُّ حرمة من الاعتداء على امرأة ليست جارة للمعتدي؛ لما فيه من انتهاك حق الجوار فضلًا عن الاعتداء الجنسي، قال النبي ﷺ في الحديث المتفق عليه: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ»[2]، ومن أشد البوائق الاعتداء الجنسي على حليلة الجار، فإيذاء الجار أعظم جرمًا من إيذاء غيره، فإذا كان هذا الجار قريبًا يتضاعف الوزر؛ لكونه له حق القرابة وحق الجوار وحق الإسلام.

٣) ويتفاوت الإثم بتفاوت حال الجاني في بعض حالات الاعتداء الجنسي.

ففي الزنى والاغتصاب يكون المعتدي والجاني المحصن (من توافرت فيه شروط محددة فيكون بالغًا عاقلًا دخل بزوجته دخولًا حقيقًا في نكاحٍ صحيحٍ) أشدُّ جرمًا وأعظم إثمًا من المعتدي غير المحصن؛ بدليل أن عقوبة المحصن تكون أشد من عقوبة غير المحصن، فإن كان المعتدي كبيرًا في السن كان إثمه ووزره أشد من الشاب ففي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– أن رسول الله ﷺ قال: « ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ – قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ : وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ – ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ : شَيْخٌ زَانٍ ... »[3].

الفرع الثاني: الحكم الوضعي لجرائم الاعتداء الجنسي.

يختلف حكم الجريمة باختلاف نوعها، وكونها عمدًا، أو غير عمد، فمن جرائم الاعتداء الجنسي ما تكون العقوبة فيها عقوبة حدِّية، وعقوبة الزنى والاغتصاب أشد الحدود والعقوبات؛ لأنهما جناية على الأعراض والأنساب، ومن جرائم الاعتداء الجنسي ما تكون عقوبته عقوبة تعزيرية فقط، ومنها ما يكتفى فيه بالغرامة المالية، وسيأتي بيان ذلك في صلب البحث.

---

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" (٦ / ٤٢) برقم: (١٨٩٧) (كتاب الإمارة، باب حرمة نساء المجاهدين وإثم من خانهم فيهن)، وابن حبان في "صحيحه" (١٠ / ٤٩١) برقم: (٤٦٣٤) (كتاب السير، ذكر أخذ الغازي أجر الخالف أهله من حسناته في القيامة)، والنسائي في "الكبرى" (٤ / ٣٠٩) برقم: (٤٣٨٣) (كتاب الجهاد، حرمة نساء المجاهدين).

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ١٠) برقم: (٦٠١٦) (كتاب الأدب، باب إثم من لا يأمن جاره بوائقه يوبقهن بهلكهن موبقا مهلكا)، ومسلم في "صحيحه" (١ / ٤٩) برقم: (٤٦) (كتاب الإيمان، باب بيان تحريم إيذاء الجار)، والحاكم في "مستدركه" (١ / ١٠) برقم: (٢١) (كتاب الإيمان، لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه)، (٤ / ١٦٥) برقم: (٧٣٩٢) (كتاب البر والصلة، خير الأصحاب عند الله خيرهم لصاحبه)، وأحمد في "مسنده" (٢ / ١٦٥١) برقم: (٧٩٩٣) (مسند أبي هريرة رضي الله عنه).

(٣) أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ٧٢) برقم: (١٠٧) (كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية وتنفيق السلعة بالحلف).

النتائج:

١ – عرف الدافع في علم النفس بأنه قوة نفسية تثير السلوك في ظروف معينة ، وتستمر معه حتى يحقق غايته ، وهذه القوى لا نلاحظها مباشرة ، بل نستنتجها من الاتجاه العام للسلوك الصادر عنها اما من الناحية القانونية فعرف الدافع بأنه قوة محركة للإرادة تحمل الإنسان على القيام بفعل مادي ذي مظهر خارجي .

٢ – تصنف دوافع السلوك الإنساني من الناحية النفسية الى ، دوافع فطرية ، ودوافع مكتسبة ويراد بالدوافع الفطرية تلك الدوافع التي يولد الإنسان وهو مزود بها اذا لا يحتاج الى تعلمها لانها تستند على أسس تتعلق بالتركيب البايولوجي للإنسان ، وتظهر على شكل حاجات بحاجة الى الإشباع ، وبعض هذه الحاجات تبدأ ببداية حياة الإنسان ومن أمثلتها دافع التنفس والعطش والجوع ، اما الدوافع المكتسبة فهي تلك الدوافع التي يكتسبها الفرد نتيجة خبراته اليومية وتعلمه المقصود وغير المقصود إثناء تفاعله مع بيئته ومن أمثلتها الدوافع الاجتماعية والاقتصادية والنفسية .

٣– يؤدي الدافع او الباعث أدوارا مختلفة في ثنايا نصوص قانون العقوبات العراقي ، مما أدى الى تعدد أنواعه حيث نجده احياناً يعمل على تحديد طبيعة الجريمة واحياناً أخرى على بيان مدى إدخال أو إخراج الفعل المرتكب من نطاق التجريم واحياناً يؤثر على مقدار العقوبة .

٤– قد تكون العوامل الدافعة للنية نحو السلوك الإجرامي عوامل داخلية وهذه العوامل قد تكون أصلية ويراد بها الصفات والخصائص التي تتوافر في الشخص منذ ولادته مثل الوراثة ، ونوع الجنس ، أو قد تكون عارضة اي تلك الصفات والخصائص التي اكتسبها الشخص بعد الولادة مثل المرض العضوي وغيرها .

المصادر والمراجع:

١. الفيروز أبادى: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز أبادى (المتوفى: ٨١٧هـ) القاموس المحيط ،تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ،إشراف: محمد نعيم العرقسُوسي ،الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ،الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م ،ج١

٢. الزمخشري: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ) أساس البلاغة ، ، تحقيق: محمد باسل عيون السود ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م ، ج٢ص٥٤.

٣. ابن منظور الانصاري : لسان العرب : محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الرويفعى الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ) ، الناشر: دار صادر – بيروت ، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ ، عدد الأجزاء: ١٥ ، ج٤ .

٤. ابن خلكان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ،تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الجزء: ١ – الطبعة: ٠، ١٩٠٠ ، ج ٤

٥. أبو منصور : تهذيب اللغة : محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، تحقيق: محمد عوض مرعب ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م ،ج١٢ ، ص ٣٠٩.

٦. الزبيدي: لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبي الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) تاج العروس من جواهر القاموس، ، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية (٥/٣٩).

٧. الرازي: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) مختار الصحاح ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد ، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا ، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م ،ج١ .

٨. الفراهيدي: العين :المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال (٥٥/٦)،

٩. أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ)، معجم اللغة العربية المعاصرة، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م (٤٠٦/١).